الدولة – الولاية – البلدية

I. الدولة

النصوص المرجعية

النظام السياسي والقانون الدستوري

1. تعريف الدولة

لوجود الدولة لابد أن تتوفر العناصر الثلاثة وهي :

أ- السكان .

ب- الأرض .

ج- نظام سياسي يخضع له السكان .

وعلى أساس هذه العناصر يكون تعريف الدولة كالتالي:

هي جماعة من الناس يعيشون بصفة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ، يخضعون لسلطة سياسية معينة .

2. ضمانات قيام الدولة

- الدستور.
- مبدأ الفصل بين السلطات.
- احترام مبدأ سيادة القانون.
- تنظيم رقابة قضائية.
- حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

3. أركان الدولة

أ. الشعب

لقيام الدولة لابد من وجود شعب ينتمي إليها ، ويتوافقون على العيش معا في ترابط وانسجام ولا يشترط عددا معينا من السكان.

ب. الأرض

لابد من وجود بقعة محدودة في الأرض يستقر عليها السكان ويمارسون نشاطهم فوقها.

وتمثل الإقليم الأرضي ، المائي ، الجوي وحق الدولة على هذا الإقليم.

ج. السلطة السياسية

بعد وجود الشعب والأرض تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة (الحكم) والإشراف ورعاية مصالح الشعب وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره و تنظيم واستغلال الثروات الموجودة فيه.

4. الوظائف السياسية

- المحافظة على سلامة الدولة (أمنها الداخلي والخارجي) أي مهمة الدفاع عن نفسها ، ورد العدوان الخارجي على إقليمها ، عن طريق وجود جيش مسلح يتولى الذود عن حدودها وحماية استقلالها والحفاظ على كرامتها.

- وظيفة الأمن الداخلي،وتتمثل في حماية الأرواح وممتلكات الشعب وبث الطمأنينة والسلام في ربوع الدولة ، وكفالة حقوق المواطنين وتكريس المساواة في الحقوق والواجبات.
- استعمال القوة المادية المتمثلة في الشرطة للحفاظ على أرواح المواطنين وأموالهم وأعراضهم لأسباب الأمن والنظام في البلاد.
- إقامة العدالة بين الناس بواسطة القضاء الذي يتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد ، وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم طبقا للقانون.
- ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلامية للمواطنين (العلم ، الصحة ، النشاطات الاقتصادية المختلفة ، حق الإعلام ، والتثقيف).
- وبخصوص الحقوق الاقتصادية والثقافية والتجارية و الاجتماعية . تختلف فيها الأنظمة السياسية من الاشتراكية ، الليبرالية ، الاجتماعية . يركز النظام الإشتراكي على احتكار كل النشاطات لإحقاق حق الجماعة على الفرد ، والليبرالية تركز على حقوق الفرد باعتباره الغاية وإطلاق الحريات من غير قيد ولا شرط في جميع المجالات المذكورة أعلاه أما النظام السياسي الإجتماعي يوازن بين الفرد والجماعة.

5. الوظائف القانونية للدولة

- ممارسة السلطة التشريعية.
- ممارسة السلطة التنفيذية.
- ممارسة السلطة القضائية.

II. الولاية

النصوص المرجعية

- القانون رقم 09/90 بتاريخ 90/04/07 .
- المرسوم رقم 285/90 بتاريخ 90/09/29 .
- المرسوم رقم 347/92 بتاريخ 92/09/14 .
- المرسوم رقم 215/94 بتاريخ 94/07/23 .

1. تعريفها

عملا بمبادئ الدستور ، وحسب المادة الأولى من قانون الولاية المذكور أعلاه حيث تعرف الولاية كالتالي:

هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تشكل الولاية المقاطعة الإدارية للدولة . تنشأ بقانون يحدد لها الإقليم الجغرافي واسما ومقرا يطابق إقليم البلديات المكونة بها. تتكون من مديريات تمثل مختلف القطاعات التابعة للدولة ، وبها عدة مصالح تقدم الخدمات للمواطنين.

2. وظائفها

- تنشيط وتنسيق أعمال مختلف القطاعات الإدارية التابعة للدولة.
- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون والتنظيمات.
- متابعة نشاطات المجموعات المحلية (البلديات) المتواجدة في إقليمها الإداري.
- تسهر على تطبيق القوانين والتعليمات الصادرة من الهيئات المركزية.
- توفر النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة.

- تسهر الولاية على إعداد مختلف المخططات ، تنظيم عمل الإسعافات وضبطها باستمرار ويمكنها في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- تنسيق أعمال مختلف أسلاك الأمن ، وتستعين بها في الحالات الإستثنائية للتدخل طبقا للقانون.
- تسير الولاية العمال ، وإدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكاتها.
- تنفيذ كل المدوالات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي التقليدية منها والمتعلقة بالنشاطات القطاعية (الاجتماعية ، الثقافية ، الاقتصادية).
- إعداد مشاريع الميزانية وتنفيذها بعد المصادقة من طرف الداخلية.
- نشر القرارت والعقود والتنظيمات وتبليغ العقود الفردية لأصحابها وعدم المساس بآجال الطعون المنصوص عليه في القانون.
- توظيف المستخدمين لمصالح الولاية وإبرام عقود مع الخبرات والاختصاصات وفقا للتشريع والتنظيم.
- إقتناء العقارات لمؤسساتها ، عقود إمتلاكها وفقا للشروط المحددة في القانون.
- عقد صفقات ، فتح المناقصات والمزايدات حسب القوانين والتنظيمات.
- الدفاع ، رفع الدعاوي أمام القضاء باعتبارها شخصية معنوية.
- تمثيل الولاية في جميع الأعمال في الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال و الشروط السارية المفعول .
- توفير الظروف الملائمة للمواطنين في الصحة ، التعليم ، السكن و كل ما يتعلق بالحياة اليومية (اجتماعيا ، ثقافيا ، اقتصاديا) .

3. الوظائف الخاصة بقطاع التربية

تتولى الولاية في القطاع التربوي ما يلي:
- إعداد الخريطة المدرسية مع المصالح التقنية المعنية.
- تنفيذ برامج الولاية في مجال التربية والتكوين.
- وضع برنامج المباني المدرسية الخاصة بالتعليم الأساسي بأطواره الثالثة والتعليم الثانوي العام والتقني لإنجازها.
- اقتناء وتركيب جميع التجهيزات والأثاث المدرسي والتربوي ، وتجهيز الداخليات .
- توزيع مجموعة الأقسام والملحقات والمساكن على البلديات .
- تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بالصيانة في التعليم الأساسي والثانوي.

III. البلدية

النصوص المرجعية

- قانون البلدية رقم 90 – 08 المؤرخ في 90/04/07

1. تعريفها

تنص المادة الأولى من القانون السالف الذكر على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون يصدر لنفس الغرض ، ويعين لها المركز والاسم والحدود الترابية. وعلى راس كل بلدية جهاز تنفيذي يسير مصالح المواطنين ومجلس للمداولات ، وبها عدة مصالح إدارية تسهر على مصالح المواطنين ومجلس للمداولات ، وبها عدة مصالح إدارية تسهر على مصالح المواطنين الإدارية ، الاجتماعية ، الثقافية.

2.وظائف البلدية كثيرة ومتنوعة

- معالجة كل الشؤون المسندة لها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- الوظيفة التقليدية ، الميزانية ، الاملاك المنقولة والعقارية بالإضافة إلى الشؤون الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية.
- عقد الصفقات ، والعقود ، وقبول الهبات والوصايا.
- التكفل بحقوق المواطنين المادية والإدارية ، وإعادة الحقوق لأصحابها.
- الإهتمام بالمجالات التالية:

- التعمير ، التعليم الأساسي ، الهياكل الأساسية.
- النشاطات الاجتماعية (السكن ، الصحة ، النظافة والمحيط ، الاستثمارات الاقتصادية).
- إبرام عقود اقتناء والبيع لمؤسسات ومصالح البلدية.
- رفع الدعاوي ، وتمثيل البلدية بالقضاء كمدعي ، مدعي عليه.
- توظيف العمال وتعينهم وتسييرهم طبقا للقوانين والتنظيمات في تراب البلدية.
- الحفاظ على النظام العام والأمن والنظافة العامة والمحيط.
- احترام مقاييس التعمير تطبيق القوانين والتنظيمات .

تتولى البلدية في قطاع التربية بما يلي:

- تنفيذ البرامج المحلية الخاصة بالتربية .
- إنجاز برامج المباني المدرسية في التعليم الأساسي بطوريه والمطاعم المدرسية و المساكن لمعلمي التعليم الأساسي.
- اقتناء التجهيزات الأولية من أثاث مدرسي وتربوي.
- توفير الأدوات التربوية.
- المساهمة في إعداد الخريطة المدرسية بجمع المعلومات المرتبطة بها.
- الحث على تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ.
- المبادرة في فتح مدارس الحضانة.
- صيانة مؤسسات التعليم الأساسي (الإبتدائي) والمطاعم المدرسية كالتدفئة ، الإنارة و الهاتف ، الماء ، الغاز ، الكهرباء.
- إصلاح وترميم الملحقات والمساكن الوظيفية.
- إصلاح التجهيزات وتجديدها وإلغاء استعمالها إذا إقتضى الأمر.
- تشجيع النقل المدرسي بإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- نقل وشحن التجهيزات والوسائل التربوية والمواد الغذائية.
- المحافظة على الصحة في المؤسسات وتشجيع كل المبادرات الخيرية الاجتماعية.